

الدورة السادسة بعد المائة

مت ٦١٠٦ ق ١
٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٠
EB106R.1

البند ٧ من جدول الأعمال

لجان المجلس التنفيذي: الاختصاصات

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير قدمه الرئيس؛^١

واد يلاحظ الحاجة إلى التوفيق بين اختصاصات كل من لجنة تطوير البرنامج ولجنة الادارة والميزانية
والشؤون المالية ولجنة مراجعة الحسابات،

يعتمد مؤقتاً الاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار.

الجلسة الثانية، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٠
مت ٦١٠٦ / المحاضر الموجزة ٢

الملحق

الاختصاصات

لجنة تطوير البرنامج

المهام

تتمثل مهام لجنة تطوير البرنامج فيما يلي:

- (١) استعراض الجوانب البرمجية للخطيط والميزنة والتقييم؛
- (٢) استعراض الجوانب البرمجية للميزانية البرمجية بالتنسيق مع لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية ولجنة مراجعة الحسابات.

دورية المجتمعات

ستجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل في السنوات التي تناقش فيها الميزانية.

العضوية

يبلغ عدد أعضاء اللجنة ستة أعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع عضو واحد من كل إقليم من إقاليم المنظمة، إضافة إلى رئيس المجلس أو أحد نوابه.

لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية

المهام

تتمثل مهام لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية فيما يلي:

- (١) تحليل الجوانب الادارية والميزانية والمالية للميزانية البرمجية بالاتصال مع لجنة تطوير البرنامج، والادلاء بتعليقات أو وضع توصيات بشأنها تقدم للمجلس؛
- (٢) استعراض أية مسائل أخرى على جدول أعمال المجلس في الميادين الادارية أو المالية، بالتنسيق مع لجنة مراجعة الحسابات عند الاقتضاء، والادلاء بتعليقات أو وضع توصيات بشأنها تقدم للمجلس؛

(٣) القيام نيابة عن المجلس بما يلي:

(أ) النظر في التقرير المالي للمدير العام وتقرير (تقارير) مراجع الحسابات الخارجي مع مراعاة آراء لجنة مراجعة الحسابات؛

(ب) النظر في وضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(ج) النظر في أية مسائل ادارية أو ميزانية أو مالية أخرى يرى المجلس أنه من المناسب النظر فيها وتقديم تعليقات أو توصيات بهذا الخصوص إلى جمعية الصحة مباشرة.

دورية المجتمعات

ستواصل اللجنة عقد اجتماعين سنويان، وذلك قبل دورة المجلس في كانون الثاني / يناير وقبل جمعية الصحة.

العضوية

تضم اللجنة ستة من أعضاء المجلس التنفيذي بواقع عضو واحد من كل أقاليم المنظمة إضافة إلى رئيس المجلس أو أحد نوابه.

لجنة مراجعة الحسابات

المهام

لمساعدة المجلس في وظائفه المتعلقة بمسائل مراجعة الحسابات المنصوص عليها في اللائحة المالية والقواعد المالية، وكذلك في أداء المهام المنطة به بموجب المادة ٢٨ من دستور المنظمة، وذلك بهدف تعزيز المساعدة والشفافية في العمليات المالية للمنظمة، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(١) استعراض الخطط التفصيلية لمراجعي الحسابات الداخلي والخارجي، إضافة إلى أية تقارير من مراجعي الحسابات عن نطاق عملية مراجعة الحسابات التي يضطلع بها كل منها في السنة أو المدة المالية السابقة؛

(٢) استعراض تقارير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات المالية للمنظمة؛

(٣) استعراض أية تقارير أخرى يقدمها مراجع الحسابات الخارجي؛

(٤) استعراض أية تقارير عن مراجعة الحسابات يقدمها مراجع الحسابات الداخلي إلى المدير العام عملاً بأحكام المادة ١١٧-٤(د) من النظام المالي؛

(٥) استعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛

(٦) النظر في ردود الأمانة على التقارير المشار إليها في الفقرتين (٢) إلى (٥) أعلاه، بما في ذلك قيام الأمانة بتنفيذ أي توصيات متضمنة في هذه التقارير؛

(٧) وضع توصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، بالتنسيق مع لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية، عندما يكون ذلك مناسباً، عن أيه مسألة من المسائل الوارد ذكرها في الفقرات (١) إلى (٦) أعلاه، حسبما تراه مناسباً.

دورية المجتمعات

ستعقد اللجنة اجتماعين سنوياً، قبل دورة المجلس في كانون الثاني / يناير وقبل جمعية الصحة.

العضوية

تضم اللجنة ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس أو بدلائهم، بواقع عضو واحد من كل أقاليم من أقاليم المنظمة ورئيس المجلس أو نائبه، بحكم منصبه. ويتعين دعم الترشيح لعضوية لجنة مراجعة الحسابات بسير ذاتية معيارية، تبرر مؤهلات المرشحين في المسائل المالية ومراجعة الحسابات والإدارة.

= = =